

Distr.: General
3 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البندان ٤٥ و ٧٨ من جدول الأعمال

مسألة قبرص

المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، يؤسفني أن أوجه انتباهكم إلى الأعمال الاستفزازية من جانب تركيا ضد سفن صيد الأسماك التي ترفع علم قبرص داخل المناطق البحرية لقبرص وفي أعالي البحار على السواء.

وعلى وجه التحديد، قامت مراكب دوريات تركية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ بمضايقة سفينة الصيد ماريا بوبولينا (Maria Bouboulina) التي كانت ترفع علم قبرص ومنعتها من الاضطلاع بأنشطة صيد أسماك مقررّة مرخصة أصولاً من قبل إدارة مصائد الأسماك والبحوث البحرية في قبرص. وعلاوة على ذلك، أمرت زوارق الدوريات التركية سفينة الصيد بالخروج من المنطقة تحت طائلة حجز السفينة وإلقاء القبض على طاقمها.

وقد وقع الحادث على مسافة تتراوح بين ١٤,٥ و ٣٠ ميلاً بحرياً من الساحل الجنوبي الشرقي لتركيا. وبما أن تركيا لم تعلن لا عن منطقة متاخمة ولا عن منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط، فإن ولايتها البحرية تقتصر على مياهها الإقليمية التي تمتد لمسافة ١٢ ميلاً بحرياً من سواحلها فقط. ومن ثم، فإن المضايقة وقعت في أعالي البحار.

وبالإضافة إلى ذلك، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، حاول عناصر مراكب الدوريات التركية الصعود إلى السفينة ماريا بوبولينا بهدف تفتيشها عندما كانت تقوم بأنشطة صيد أسماك في أعالي البحار على مسافة ٢١ ميلاً بحرياً من السواحل التركية. وعلى الرغم من أن القبطان أوقف أنشطة صيد الأسماك وحاول مغادرة المنطقة، ظلت المراكب التركية تضايق السفينة ماريا بوبولينا لمدة ٣٠ دقيقة إضافية إلى حين قيام القبطان بإبلاغها بأنه سيغير المسار وسيوجهه إلى ميناء قبرصي.



و بموجب المادتين ٨٧ (١) (هـ) و ١١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، يشكل صيد الأسماك في أعالي البحار جانبا من جوانب المبدأ العربي المتمثل في حرية البحار. وتتمثل إحدى النتائج الطبيعية لحرية البحار، على النحو المتوخى في المادة ٨٩ من الاتفاقية، في أنه لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها. ودولة العلم هي التي تتمتع بالولاية الخالصة على السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار (المادة ٩٢ من الاتفاقية).

وبأخذ ما سبق في الاعتبار، من الواضح أن تصرف مراكب الدوريات التركية انتهك حرية الصيد في أعالي البحار وخرق الولاية الخالصة لدولة العلم، وهي قبرص.

والأنكى من ذلك أن مراكب قوات الاحتلال التركية في قبرص قامت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بمضايقة وحجز سفينة الصيد جيا سوكاكيكي مو آي نيكولا (*Geia sou kaiki mou Ai Nikola*)، التي كانت ترفع علم قبرص، ضمن المياه الإقليمية لقبرص التي تمتد لمسافة ١٢ ميلا بحريا من سواحلها على مسافة ٧,٥ أميال بحرية من رأس كورماكيتيس، الواقع على الساحل الشمالي لقبرص. ومنذ ذلك الحين، يتواصل احتجاز السفينة وأفراد طاقمها، وهم من الجنسية المصرية، بشكل غير قانوني من قبل قوات الاحتلال التركية والإدارة غير القانونية التابعة لها.

وبما أن السفينة المحتجزة كانت تعمل ضمن المياه الإقليمية القبرصية، فإن سلطات قبرص هي الوحيدة التي لديها الحق في تنظيم ورصد أنشطة صيد الأسماك في تلك المنطقة على أساس المواد ١٩ (٢) '١' و ٢١ (١) (د) و (هـ) من الاتفاقية، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من التشريعات الوطنية.

وحتى وإن لم تكن تركيا طرفا في الاتفاقية حتى الآن، وهو ما يدعو إلى الأسف، فهي تظل ملزمة بالقواعد المذكورة أعلاه المتعلقة بالمياه الإقليمية وأعالي البحار، التي تشكل جزءا من القانون الدولي العربي، ويجب أن تُحاسب على أفعالها غير المشروعة دوليا.

وترجو حكومة جمهورية قبرص مساعدتكم في توجيه رسالة قوية إلى أنقرة، مفادها أن جمهورية تركيا يجب أن تمثل القانون الدولي، أي أنها يجب أن تتقيد بالمبدأ العربي المتمثل في حرية أعالي البحار، بما في ذلك حرية صيد الأسماك فيها. وعلاوة على ذلك، فإن تركيا ملزمة بأن تمتنع عن أي أفعال تؤدي إلى تفاقم التوتر في المنطقة وأن تحترم الولاية الحصرية لجمهورية قبرص على السفن التي ترفع علمها وحققها في تنظيم أنشطة الصيد داخل مياهها الإقليمية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٤٥ و ٧٨ من جدول الأعمال، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) كورنيليوس س. كورنيليو